

اذا وطئ للثدي لامة ثم بان استحقة فلهما ان تزعم المستحق  
 ولعقها نصف العشرة كانت ثيبا والعشرة ان كان بركا  
 وقيل بركه مهرها لها وعليه قيمة الولد يوم سقط  
 حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على الباع وفي رجوعه  
 بالعقوة وان اشبهها الرجوع **الثامنة** يجوز  
 ابتياع ما يبيعه الظالم وان كان للامام بقضه او كره  
 ولو اشترى امة سرقته من ارض الصلح ودها على الباع  
 واستعادتها وان ما دبت ولا عقب له سعة الامة  
 في قيمتها على رواية مسكين الشمان وقيل يحفظها  
 كالقطعة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكف السعي لكان  
 حسنا **الثانية** اذا دفع الى ما ذون والاشترى

نسمة ويعقها ويح بقية المال فاشترى اباها وحقاق  
 مولاة ومولا اب وورثة الام بعد العتق والحك  
 يقول اشترى عمالي في رواية ابن اشيم مضحجة  
 ويرد العتق على مولاه وقائم اي الفريقين اقام  
 البيعة كان له رقا وفي الاستدضعف وفي  
 الفتوى اضطلب وبنا سلاصل الحكم بانفسها  
 ما نكح الما ذون ما لم تقم بيعة ينافي

في قوله اشترى عمالي في رواية ابن اشيم مضحجة  
 ويرد العتق على مولاه وقائم اي الفريقين اقام  
 البيعة كان له رقا وفي الاستدضعف وفي  
 الفتوى اضطلب وبنا سلاصل الحكم بانفسها  
 ما نكح الما ذون ما لم تقم بيعة ينافي

**الثامنة** اذا اشترى عبدا فدفع اليه بائع عبدين  
 ليختار احدهما فابق ولحد قيل يرجع نصف  
 الثمن ثم ان وجد تحمي ولا كان الاخر بينهما  
 نصفين وفي الرواية ضعف وبنا سلاصل  
 واختار ما دبت ولا عقب له سعة الامة  
 في قيمتها على رواية مسكين الشمان وقيل يحفظها  
 كالقطعة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكف السعي لكان  
 حسنا

في قوله اشترى عمالي في رواية ابن اشيم مضحجة  
 ويرد العتق على مولاه وقائم اي الفريقين اقام  
 البيعة كان له رقا وفي الاستدضعف وفي  
 الفتوى اضطلب وبنا سلاصل الحكم بانفسها  
 ما نكح الما ذون ما لم تقم بيعة ينافي